

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160575

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160575-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/05م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2052) الصادر في الدعوى رقم (Z-133082-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1437هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن المتعلق بالربط الزكوي لعام 1437هـ، ودفعت بأنها تقدمت باعتراضها أمام الهيئة على الربط محل النزاع، وتقدمت بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/11/05م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/08/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الزكوي لعام 1437هـ، ودفعت بأنها تقدمت باعتراضها أمام الهيئة على الربط محل النزاع، وتقدمت بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ 2022/11/05م وذلك خلال المهلة النظامية. وبالإطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف تبين أن الدائرة قررت عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لكون المدعية تبلفت بقرار الربط بتاريخ 2019/03/13م ولم تتقدم باعتراضها أمام الهيئة، وبالإطلاع على لائحة استئناف المكلف تبين أن المستأنفة تدفع بتقدمها بالاعتراض بتاريخ 1440/07/26هـ الموافق 2019/04/02م وأرفقت صورة من الشاشة لموقع الهيئة الإلكتروني توضح وجود اعتراض لعام 1437هـ، وحيث إن الهيئة تدفع بعدم اعتراض المدعية على الربط الزكوي ولم تدفع بتأخر المدعية في تقديم الاعتراض، وحيث تقدمت المدعية بما يفيد تقدمها بالاعتراض، فترى الدائرة قبول الدعوى شكلاً، ولا ينال من ذلك تأخر المدعية في قيد الدعوى، حيث أنه كان على الهيئة قيد الدعوى لكون الربط والاعتراض كان قبل سريان قواعد عمل اللجان؛ حيث نصت الفقرة (3) من المادة (22) لائحة الزكاة لعام 1438هـ وقدر الحاجة منها " .. وفي حال استمرار الخلاف بين المكلف والهيئة فإن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية"، - وهو ما يتوافق مع قرار اللجنة الاستئنافية رقم (IR-2022-1903) الصادر بالدعوى رقم (Z-66835-2021) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2052) الصادر في الدعوى رقم (Z-133082-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1437هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...
عضو
الدكتور / ...
رئيس الدائرة
الدكتور / ...